

بحار الأنوار

[355] الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير وشبههما ، فلذا كان الصاع والمد والرطل
المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل مما ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما ، لكون
الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار، فظهر أن هذا
أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار. _____ فان
المدار في السؤال على مد الوضوء وصاع الغسل، والجواب على طبقه، فان الرطل المذكور فيه
هو الرطل المكي، والثلاث أواق بالرطل العراقي لما عرفت أن سلسلة المكاييل 12 * 12
اعتبرت بالعراقي، وهو الذي كان عياره اثني عشر أقة وأما المكي والمدني فلا يعلم كونهما
رطلا الا بالتسمية، ولو كان لهما أصالة ابتنيت عليهما فروع لكان عند الروم واليمان ولم
يصل اليها سلسلة مكاييلهم، وهذه الثلاث أواق وان كان ربع رطل بالعراقي لكنه ثمن رطل
بالمديني فيكون مد الوضوء رطل وثمان رطل بالمكي. ولهذه الدقيقة قال عليه السلام " قدر رطل
وثلاث أواق " ولم يقل " قدر رطل و ربع " ، ولغفلة البزنطي - رحمه الله - من هذه الدقيقة
وتعويله على حديث سماعة قال: بأن المد رطل وربع، فعد شاذاً. وأما كون صاع النبي حين
يغتسل خمسة أمداد كما في الموثقة وضعيفة المروزي، فعلى هذا الحساب ينقص بنصف رطل
تقريباً، بمعنى أن صاع النبي كان يسع من الماء أربعة أمداد ونصفاً لا خمسة أمداد، فان كان
ورود ذلك على التسامح، صح حمل كلام الصدوق رحمه الله على ما حمله المؤلف العلامة ههنا، وان
كان على التحقيق والتدقيق كان محمولاً على ما حمله والده رحمه الله من أن كان له صلى الله
عليه وآله صاعاً يسع خمسة أمداد يغتسل هو مع بعض نسائه. وأما الروايات الواردة في تعبير
المد والصاع بوزن الدرهم والمثقال، فبعضها واردة على مد الوضوء وصاع الغسل، وبعضها على
مد الطعام وصاع الفطرة ولا بد أن يتحرر وليس هنا موضعه، والاحسن أن نعلم إلى ماء الكفين
فنفرغه في اناء ونحدده ليكون مداً للطعام ثم نملاها إلى هذا الحد ماء ونتوضأ به، وهكذا
في الصاع، والامر فيه تابع للسنة والفطرة معا كما عرفت.
